غريـــــب الحديث لابن قتيبة

وأصلُ المضاربة الضّـَرْب في الأرض وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع علىهذا الشرط .

وأما شِركة العِنان .

فإنّـَه مأخوذ من قولك عَنّ َ لك الشيء يَعِنّ إذا عَرَض لك يقال شارك فلان شركة عِنان وهوأن يشتركا في شيء خاص كأنه عنّ لهما أي عرض فاشتركا فيه .

وأمّا المفاوضة في الشركة .

فهو أن يشتركا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب واحد منهما شيئاً إلا كان فيه للآخر شركة وسُمّيت مفاوضة لأنّـَهما جميعا يعملان ويشرعان في الأخذ والإعطاء ويستويان في الربح ومنه يقال تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا .

وكتبَ إليّ َ الربيع بن سليمان يخبرني عن الشافعي أنّـَه قال شركة المفاوضة باطل ولا تقع الشركة عنده على أمر مجهول